

الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

أولاً: اشتراطات الموافقة على مزاوله الحراسة الأمنية المدنية الخاصة:

- 1- أن يكون مالك المؤسسة سعودي، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين.
- 2- ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة.
- 3- ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- 4- ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر.
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة.

ب-متطلبات الحصول على الترخيص:

- 1-تقديم طلب الموافقة على مزاوله نشاط الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي، ويذكر فيه: اسم طالب الترخيص رباعياً، واسم عائلته وعنوانه ومحل إقامته وأرقام الجوال والهاتف والفاكس وصندوق البريد والمنطقة أو المناطق التي يرغب مزاوله النشاط بها مع تحديد الفئة المطلوبة.
- 2-إذا كان طالب الترخيص شركة تحت التأسيس يقدم صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع ومصدق من قبل مكتب مصرح له بالمحاماة.
- 3-صورة بطاقة الهوية الوطنية (واضحة جداً).
- 4-صورة حديثة مصدقة من الأحوال المدنية من السجل المدني لإثبات المهنة.
- 5-صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية بالشرطة.
- 6-صورة آخر شهادة علمية حصل عليها صاحب الطلب.
- 7-طباعة نموذج الاستمارة الخاصة بالطلب وتعبئته وتوقيعه.
- 8-صورة من السجل التجاري إن وجد، وإذا لم يوجد تقديم أصل شهادة من مكتب السجل التجاري تتضمن تجديد وحجز الاسم أو الشركة المراد تسميتها وعدم شغل هذا الاسم حالياً من قبل مؤسسة أو شركة أخرى، وأن تكون الشهادة مختومة بالختم الرسمي للسجل التجاري.
- 9-الموافقة والتوقيع على التعهدات التالية:
 - أ-تعهد عدم تنازل.
 - ب-تعهد اشتراك شמוש.
 - ج-تعهد دفع رسوم.
 - د-تعهد الخلفية الأمنية.
 - هـ-تعهد الوسائل المساعدة.
 - و-تعهد تسجيل خدمة العنوان الوطني.
- 10-تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) نهائي لمدة خمس سنوات حسب الفئة المطلوب الترخيص عليها.

والفئات المقررة هي:

أ-الفئة الأولى: يجوز لها توظيف حراس بعدد (1000) ألف حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (1,000,000) مليون ريال ، ولها زيادة أعداد حراس الأمن المدنيين عما تقرر بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه وتزداد تبعاً لذلك قيمة الضمان البنكي بمقدار ألف (1000) ريال عن كل حارس .

ب-الفئة الثانية: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (700) سبعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (700,000) سبعمائة ألف ريال .

ج-الفئة الثالثة: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (400) أربعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (400,000) أربعمائة ألف ريال .

11-سداد الرسوم المقررة (200 ريال) عن كل حارس أمني متعاقد معه لدى الإدارة المالية لحساب خزينة الدولة ، مع تقديم ما يفيد السداد لدى جهة إصدار الترخيص .

12-تقديم ما يثبت اشتراك المؤسسة أو الشركة بنظام شمس .

13-تقديم ما يفيد التسجيل في خدمة العنوان الوطني .

14-ثلاث صور ملونة حديثة مقاس (4 × 6) .

15-تفويض من صاحب المؤسسة أو الشركة مصدق من الغرفة التجارية في حال وجود مندوب سعودي بالمراجعة واستلام الترخيص .

متطلبات تجديد الرخصة:

1-تقديم طلب الموافقة على تجديد الرخصة من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي .

2-بيان بالمواقع الخاضعة للحراسة حالياً من قبل المؤسسة أو الشركة إن وجد .

3-صورة من العقود التي تقوم المؤسسة أو الشركة بتنفيذها مختومة بختم الجهة المتعاقدة .

4-بيان بأسماء حراس الأمن والإداريين وأرقام هوياتهم ومواقع عملهم وتحديد رواتبهم .

5-شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المشرفين وحراس الأمن في المؤسسة أو الشركة مشتركين في الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية .

6-صورة الترخيص القديم ، وتسليمه عند استلام الترخيص الجديد .

7-صورة من السجل التجاري لنشاط الحراسة المدنية ساري المفعول .

8-تحديث كامل لعنوان المؤسسة أو الشركة موضحاً فيه الموقع الرئيسي وعدد الفروع ومواقعها .

9-تجديد الضمان البنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) لمدة خمس سنوات بذات القيمة المحددة لفئة الترخيص .

والفئات المقررة هي:

أ- الفئة الأولى: يجوز لها توظيف حراس بعدد (1000) ألف حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته مليون (1,000,000) مليون ريال ، ولها زيادة أعداد حراس الأمن المدنيين عما تقرر بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه وتزداد تبعاً لذلك قيمة الضمان البنكي بمقدار ألف (1000) ريال عن كل حارس .

ب- الفئة الثانية: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (700) سبعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته سبعمائة ألف (700,000) سبعمائة ألف ريال .

ج- الفئة الثالثة: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (400) أربعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (400,000) أربعمائة ألف ريال .

10- سداد الرسوم المقررة (200 ريال) عن كل حارس أمني متعاقد معه لدى الإدارة المالية لحساب خزينة الدولة ، مع تقديم ما يفيد السداد لدى جهة إصدار الترخيص .

11- تقديم ما يثبت اشتراك المؤسسة أو الشركة بنظام شمس .

12- تقديم ما يفيد التسجيل في خدمة العنوان الوطني .

13- تفويض من صاحب المؤسسة أو الشركة مصدق من الغرفة التجارية في حال وجود مندوب سعودي بالمراجعة واستلام الترخيص الجديد وتسليم الترخيص القديم .

تغيير المالك:

المملكة العليا للأمن الصناعي

High Commission For Industrial Security: يجب أن تتوافر في المالك الجديد الشروط التالية:

- 1- أن يكون المالك الجديد للمؤسسة أو الشريك الجديد في الشركة سعودي الجنسية .
- 2- ألا يقل عمر المالك الجديد عن خمس وعشرين سنة .
- 3- ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- 4- ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر .
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة .

ب- الأوراق المطلوبة:

- 1- تقديم طلب الموافقة على التنازل أو نقل الملكية من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي .
- 2- صورة السجل التجاري لنشاط الحراسات الأمنية ساري المفعول .

- 3-صورة من عقد التنازل أو البيع موقع منهما ومصدق عليه من الغرفة التجارية.
- 4-شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقيّد بأن المشرفين وحراس الأمن في المؤسسة أو الشركة مشتركين في الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية.
- 5-بيان بأسماء حراس الأمن والإداريين وأرقام هوياتهم ومواقع عملهم وتحديد رواتبهم.
- 6-تحديث كامل لعنوان المؤسسة أو الشركة موضحاً فيه الموقع الرئيسي وعدد الفروع ومواقعها.
- 7-ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) جديد باسم المالك الجديد للمؤسسة أو الشركة.

والفئات المقررة هي:

- أ-الفئة الأولى: يجوز لها توظيف حراس بعدد (1000) ألف حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (1,000,000) مليون ريال ، ولها زيادة أعداد حراس الأمن المدنيين عما تقرر بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينوبه وتزداد تبعاً لذلك قيمة الضمان البنكي بمقدار ألف (1000) ريال عن كل حارس.
- ب-الفئة الثانية: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (700) سبعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته سبعمائة ألف (700,000) سبعمائة ألف ريال.
- ج-الفئة الثالثة: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (400) أربعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (400,000) أربعمائة ألف ريال.
- 8-تحديث بيانات المؤسسة أو الشركة بنظام شمس.
- 9-تحديث بيانات المؤسسة أو الشركة في خدمة العنوان الوطني.
- 10-صورة من الترخيص القديم ، وتسليمه عند استلام الترخيص الجديد.
- 11-تفويض من صاحب المؤسسة أو الشركة مصدق من الغرفة التجارية في حال وجود مندوب سعودي بالمراجعة واستلام الترخيص الجديد وتسليم الترخيص القديم.

متطلبات تغيير الفئة:

- 1-تقديم طلب الموافقة على رفع أو خفض فئة تصنيف الترخيص من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي.
- 2-صورة السجل التجاري لنشاط الحراسات الأمنية ساري المفعول.
- 3-بيان بالمواقع الخاضعة للحراسة حالياً من قبل المؤسسة أو الشركة إن وجد.
- 4-صورة من العقود التي تقوم المؤسسة أو الشركة بتنفيذها مختومة بختم الجهة المتعاقدة.
- 5-بيان بأسماء حراس الأمن والإداريين وأرقام هوياتهم ومواقع عملهم وتحديد رواتبهم.
- 6-صورة الترخيص القديم ، وتسليمها عند استلام الترخيص الجديد.

7-ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) مكماً للضمان البنكي القديم بما يتناسب مع الفئة الجديدة ي حال رفع فئة التصنيف ، وتقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) جديد موافق للفئة الجديدة في حال تخفيض الفئة .

والفئات المقررة هي :

أ-الفئة الأولى: يجوز لها توظيف حراس بعدد (1000) ألف حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (1,000,000) مليون ريال ، ولها زيادة أعداد حراس الأمن المدنيين عما تقرر بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه وتزداد تبعاً لذلك قيمة الضمان البنكي بمقدار ألف (1000) ريال عن كل حارس .

ب-الفئة الثانية: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (700) سبعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته سبعمائة ألف (700,000) سبعمائة ألف ريال .

ج-الفئة الثالثة: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (400) أربعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (400,000) أربعمائة ألف ريال .

8-تحديث بيانات المؤسسة أو الشركة في خدمة العنوان الوطني .

9-تفويض من صاحب المؤسسة أو الشركة مصدق من الغرفة التجارية في حال وجود مندوب سعودي بالمراجعة واستلام الترخيص الجديد وتسليم الترخيص القديم .

تغيير اسم المؤسسة أو الشركة:

1. تقديم طلب للموافقة على تغيير اسم المؤسسة أو الشركة من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي .
2. أصل شهادة من مكتب السجل التجاري تفيد بحجز الاسم التجاري المطلوب للمؤسسة أو الشركة المراد تسميتها ومختومة بالختم الرسمي من مكتب السجل التجاري .
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول .
4. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المشرفين وحراس الأمن في المؤسسة أو الشركة مشتركين في الضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية .
5. بيان بأسماء حراس الأمن والإداريين وأرقام هوياتهم ومواقع عملهم وتحديد رواتبهم .
6. تحديث كامل لعنوان المؤسسة أو الشركة موضحاً فيه الموقع الرئيسي وعدد الفروع ومواقعها .
7. صورة الترخيص القديم ، وتسليمه عند استلام الترخيص الجديد .

8. ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) بالاسم الجديد للمؤسسة أو الشركة.
9. تحديث بيانات المؤسسة أو الشركة بنظام شمس.
10. تحديث بيانات المؤسسة أو الشركة في خدمة العنوان الوطني.
11. تفويض من صاحب المؤسسة أو الشركة مصدق من الغرفة التجارية في حال وجود مندوب سعودي بالمراجعة واستلام الترخيص الجديد وتسليم الترخيص القديم.

والفئات المقررة هي:

أ-الفئة الأولى: يجوز لها توظيف حراس بعدد (1000) ألف حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (1,000,000) مليون ريال ، ولها زيادة أعداد حراس الأمن المدنيين عما تقرر بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه وتزداد تبعاً لذلك قيمة الضمان البنكي بمقدار ألف (1000) ريال عن كل حارس .

ب-الفئة الثانية: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (700) سبعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته سبعمائة ألف (700,000) ريال .

ج-الفئة الثالثة: يجوز لها توظيف حراس لا يزيد عددهم عن (400) أربعمائة حارس أمن مدني سعودي ، ويشترط تقديم ضمان بنكي باسم (وزارة الداخلية/الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) قيمته (400,000) أربعمائة ألف ريال .

يما يلي الشروط المطلوبة لإلغاء ترخيص:

1. تقديم أصل الترخيص

الهيئة العليا للأمن الصناعي
High Commission For Industrial Security